

تعليمات

استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالمعايير
الموحدة للإبلاغ الضريبي للكيانات
يرجى قراءة هذه التعليمات قبل استكمال الاستمارة

لماذا نطلب منكم استكمال هذه الاستمارة؟

تقوم العديد من الحكومات على مستوى العالم الآن بتقديم متطلبات جديدة تقتضي جمع المعلومات وإبلاغ المؤسسات المالية عنها وذلك بهدف المساعدة في حماية سلامة الأنظمة الضريبية. وباتت نعرف هذه الإجراءات باسم المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي ("CRS").

ووفقاً لهذه المعايير، فإنه يتعين علينا تحديد موطنكم الضريبي («وعادةً ما يكون حيث تكونون مطالبين فيه بدفع ضرائب الدخل لشركاتكم»). وإذا كان موطنكم الضريبي خارج الدول التي يوجد فيها حسابكم، فقد نضطر لتزويد السلطات الضريبية المحلية بهذه المعلومات، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بحساباتكم. كما يمكن مشاركة هذه المعلومات بعد ذلك بين السلطات الضريبية في دول مختلفة.

إن استكمال هذه الاستمارة يضمن توفر المعلومات والبيانات الدقيقة والحديثة لدينا بشأن موطنكم الضريبي.

وفي حال تغير ظروفكم وأصبح أي جزء من المعلومات الواردة فيها غير صحيحة، فيرجى إبلاغنا بذلك على الفور وتزويدنا بإقرار ذاتي يتضمن آخر المعلومات والبيانات.

من الذي ينبغي عليه استكمال استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي لاستخدامها من قبل الكيانات؟

ينبغي استكمال هذه الاستمارة من قبل عملاء الخدمات المصرفية للشركات (الذين يشملون جميع الشركات وصناديق الائتمان والشراكات باستثناء المؤسسات الفردية).

فإذا كنتم من عملاء الخدمات المصرفية الشخصية أو مؤسسة فردية، فيرجى استكمال «استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالمواطن الضريبي للأفراد» (CRS-I). وعلى نحو مشابه، إذا كنتم من الأشخاص المسيطرين لدى كيان ما، فيرجى استكمال «استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالمواطن الضريبي للأشخاص المسيطرين» (CRS-CP). وبإمكانكم الحصول على هذه الاستمارات من خلال الموقع www.crs.hsbc.com

وبالنسبة للعملاء من أصحاب الحسابات المشتركة، فينبغي على كل منهم استكمال نسخة من الاستمارة.

وحتى إذا كنتم قد زودتمونا بالمعلومات والبيانات المتعلقة بقانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية الخاص بحكومة الولايات المتحدة (FATCA)، فإنه لا يزال يتعين عليكم تقديم المزيد من المعلومات والبيانات بشأن المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي باعتبار أنها أنظمة ولوائح منفصلة.

يرجى إبلاغنا عن الصفة التي تفوضكم بالتوقيع بموجبها على هذه الاستمارة في الجزء ٤. على سبيل المثال، قد تكونون مسؤولون مفوضون بالنيابة عن الشركة أو أمناء عليها.

أين يمكنني الحصول على المزيد من المعلومات

في حال كان لديكم أية أسئلة حول هذه الاستمارة أو هذه التعليمات، فيرجى زيارة موقع www.crs.hsbc.com أو الاتصال بمدير العلاقات المصرفية الخاص بكم أو زيارة أحد فروعنا أو الاتصال بنا.

لقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتطوير قوانين سيتم استخدامها من قبل الحكومات المشاركة في المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي ويمكن الاطلاع على هذه القوانين من خلال بوابة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – الأنظمة الإلكترونية لتبادل المعلومات: www.oecd.org/tax/automatic-exchange/

إذا كان لديكم أية أسئلة حول كيفية تحديد موطنكم الضريبي، فيمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو التحدث إلى مستشاركم الضريبي حيث أنه لا يمكن لنا تزويدكم بأية مشورة ضريبية.

بإمكانكم الاطلاع على قائمة المصطلحات والتعريفات في الملحق.

استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالمواطن الضريبي للكيانات

يرجى استكمال الأقسام ١-٣ بالخط العريض

القسم ١

تحديد الشخص المسيطر

أ. الاسم القانوني للكيان / الفرع:

ب. بلد التأسيس

ج. عنوان السكن الحالي:

السطر ١ (اسم المنزل / الشقة
الجنح، الرقم، الشارع)

السطر ٢ (البلدة / المدينة
المحافظة / المقاطعة / الولاية)

الدولة
الرمز البريدي / صندوق البريد

د. العنوان البريدي: (يرجى استكمال هذا القسم فقط إذا كان مختلفاً عن العنوان الظاهر في القسم ج أعلاه)

السطر ١ (اسم المنزل / الشقة
الجنح، الرقم، الشارع)

السطر ٢ (البلدة / المدينة
المحافظة / المقاطعة / الولاية)

الدولة
الرمز البريدي / صندوق البريد

القسم ٢

نوع الكيان، يرجى بيان وضع صاحب الحساب عن طريق اختيار أحد الحقول التالية:

١.

أ) مؤسسة مالية - كيان استثماري

(١) كيان استثماري قائم في اختصاص قضائي غير مشارك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى (ملاحظة: إذا تم اختيار هذا المربع، فيرجى أيضاً استكمال القسم ٢ (٢) أدناه)

(٢) كيان استثماري آخر

ب) مؤسسة مالية - مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو مؤسسة مزودة لخدمات الأمانة أو شركة تأمين محددة

إذا اخترتم أ) أو ب) أعلاه، فيرجى تقديم رقم تعريف الوسيط العالمي لصاحب الحساب («GIIN») الذي تم الحصول عليه لأغراض قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية، إن وجد.

• • •

ج) كيان غير مالي فاعل - مؤسسة حيث يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق أوراق مالية أو مؤسسة حيث تكون كيان ذو صلة لدى هذه المؤسسة

إذا اخترتم ج)، فيرجى تقديم اسم سوق الأوراق المالية المنظمة التي يتم تداول أسهم المؤسسة فيها بشكل منتظم.

إذا كنتم كياناً مرتبطاً بمؤسسة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم، فيرجى تقديم اسم المؤسسة التي يتم تداول أسهمها بشكل منتظم التي يعتبر الكيان في البند ج) كياناً مرتبطاً بها:

د) كيان غير مالي فاعل - كيان حكومي أو مصرف مركزي

هـ) كيان غير مالي فاعل - منظمة دولية

و) كيان غير مالي فاعل - غير ج) - هـ) (على سبيل المثال كيان غير مالي ناشئ أو كيان غير مالي غير ربحي)

ز) كيان غير مالي غير فاعل (ملاحظة: في حال اختيار هذا المربع، يرجى أيضاً استكمال القسم ٢ (٢) أدناه)

٢.

في حال اختيار ١ أ) أو ١ ب) أو ١ ز) أعلاه، فيرجى:

أ) الإشارة إلى اسم أي شخص مسيطر (أشخاص مسيطرين) لدى صاحب الحساب:

ب) استكمال «استمارة الإقرار الضريبي الذاتي بشأن الموطن الضريبي للأشخاص المسيطرين» لكل شخص مسيطر.

ملاحظة: في حال عدم وجود شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) يقوم بممارسة صلاحية السيطرة على الكيان، فسيكون الشخص المسيطر عندئذ هو الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يتقلد منصب مسؤول الإدارة العليا فيها. (يرجى الاطلاع على تعريف الشخص المسيطر في الملحق).

القسم ٣

الموطن الضريبي ورقم التعريف الضريبي ذو الصلة أو رقم التعريف الوظيفي المشابه ("TIN") (يرجى الاطلاع على الملحق)

يرجى استكمال الجدول التالي الذي يشير إلى (١) المكان الذي يكون الشخص المسيطر مواطناً خاضعاً للضريبة فيه و(٢) رقم التعريف الضريبي للشخص المسيطر في كل دولة مشار إليها؛ و

إذا لم يكن صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة في أي اختصاص قضائي (على سبيل المثال نظراً لكونه يتمتع بالشفافية المالية)، فيرجى الإشارة إلى ذلك في السطر ١ وذكر مكان إدارته الفاعلة أو البلد الذي يوجد فيه مقره الرئيسي. وإذا كان صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة في أكثر من ثلاثة دول، فيرجى استخدام صفحة منفصلة.

وإذا لم يكن رقم التعريف الضريبي متوفراً، فيرجى ذكر السبب الملائم أ أو ب أو ج:

السبب أ: الدولة التي أعتبر مطالباً فيها بدفع الضريبة لا تصدر أرقام تعريف ضريبية للمواطنين فيها.

السبب ب: لا يمكن لصاحب الحساب الحصول على رقم تعريف ضريبي أو رقم مشابه (يرجى توضيح سبب عدم قدرة الحصول على رقم تعريف ضريبي في الجدول التالي وذلك في حال اختيار هذا السبب).

السبب ج: لا حاجة لرقم تعريف ضريبي. (ملاحظة: يرجى اختيار هذا السبب فقط إذا كانت السلطات في دول الموطن الضريبي المدرجة أدناه لا تشترط الكشف عن رقم التعريف الضريبي).

الموطن الضريبي	رقم التعريف الضريبي	إذا كان رقم التعريف الضريبي غير متوفر، فيرجى إدخال السبب أ أو ب أو ج
١		
٢		
٣		

يرجى البيان في الحقول التالية سبب عدم القدرة على الحصول على رقم تعريف ضريبي في حال اختيار السبب «ب» أعلاه.

١	
٢	
٣	

القسم ٤ الإقرارات والتوقيع

أدرك بأن المعلومات والبيانات التي قدمتها مشمولة بالبنود الكاملة للشروط والأحكام التي تحكم علاقة صاحب الحساب بـ HSBC والتي تبين كيف يمكن لـ HSBC استخدام ومشاركة المعلومات التي قدمتها.

أقر بأن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة والمعلومات المتعلقة بصاحب الحساب وأي حساب (حسابات) خاضعة للإبلاغ الضريبي يمكن الإبلاغ عنها للسلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بهذا الحساب (الحسابات) ومشاركتها مع السلطات الضريبية لدى دولة أو دول أخرى التي قد يكون فيها صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات لتبادل معلومات الحسابات المالية مع الدولة (الدول) التي يتم الاحتفاظ فيها على هذا الحساب (الحسابات).

أؤكد بأنني المفوض بالتوقيع عن صاحب الحساب على كافة الحسابات التي تتعلق بها هذه الاستمارة.

أؤكد بأنه في حال قدمت معلومات تتعلق بأي شخص آخر (مثل شخص مسيطر أو شخص آخر خاضع للإبلاغ الضريبي والذي تتعلق به هذه الاستمارة)، فسأقوم خلال ٣٠ يوماً من التوقيع على هذه الاستمارة بإبلاغ هؤلاء الأشخاص بأنني قدمت هذه المعلومات إلى HSBC وبأنه يمكن تقديم هذه المعلومات إلى السلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بالحساب (الحسابات) ومشاركتها مع السلطات الضريبية في دولة أو دول أخرى قد يكون الشخص مواطناً خاضعاً للضريبة فيها وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات لتبادل معلومات الحسابات المالية.

التوقيع الاسم مطبوعاً: التاريخ: ملاحظة: يرجى الإشارة إلى الصفة التي تؤهلك للتوقيع على هذه الاستمارة (على سبيل المثال «مسؤول مفوض»). وإذا كنت توقع على هذه الاستمارة وفقاً لوكالة قانونية، فيرجى أيضاً إرفاق طيه صورة طبق الأصل عن الوكالة القانونية. الصفة:	أقر بأن كافة البيانات المزودة في هذا الإقرار صحيحة وكاملة حسب أفضل معلوماتي. ألتزم بإبلاغ HSBC خلال ٣٠ يوماً بأي تغيير في الظروف التي تؤثر على وضع المواطن الضريبي للشخص المحدد في الجزء ١ من هذه الاستمارة أو التي تجعل المعلومات والبيانات الواردة في هذه الاستمارة غير صحيحة (بما في ذلك أية تغييرات تطرأ على المعلومات بشأن الأشخاص المسيطرين المحددة في الجزء ٢ السؤال ٢ أ)، وبتزويد HSBC بإقرار ذاتي حديث ومناسب خلال ٩٠ يوماً من حدوث هذا التغيير في الظروف.
--	---

ملحق - التعريفات

ملاحظة: هذه التعريفات مختارة وقد تم توفيرها لمساعدتكم في استكمال هذه الاستمارة. ويمكن الحصول على المزيد من البيانات الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي عن طريق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي بشأن الأنظمة الإلكترونية لتبادل معلومات الحسابات المالية («CRS») والملاحظات المرافقة للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي والدليل الإرشادي المحلي. ويمكن الحصول عليها على الرابط التالي:

<http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm>

إذا كان لديكم أية أسئلة، فيرجى الاتصال بمستشاركم الضريبي أو السلطة الضريبية المحلية لديكم.

«صاحب الحساب» مصطلح «صاحب الحساب» يعني الشخص المذكور أو المعروف بأنه صاحب حساب مالي من قبل المؤسسة المالية التي تحتفظ بهذا الحساب لديها. وهذا بغض النظر عما إذا كان الشخص من الأشخاص المسيطرين في هذا الكيان. ولهذا، على سبيل المثال، إذا تم ذكر الوصي أو مدير الكيان على أنه صاحب الحساب المالي، فسيكون الوصي أو مدير الكيان هو صاحب الحساب بدلاً من مدراء أو مالكي صندوق الائتمان. وعلى نحو مشابه، إذا تم ذكر الشراكة على أنها صاحب الحساب المالي، فستكون الشراكة هي صاحب الحساب بدلاً من الشركاء في الشراكة. ولا يعامل الشخص، غير المؤسسة المالية التي تمتلك حساباً مالياً لمصلحة أو لحساب شخص آخر كوكيل أو وصي أو طرف معين أو مفوض بالتوقيع أو مستشار استثماري أو وسيط، على أنه صاحب الحساب، ويعامل الشخص الآخر على أنه صاحب الحساب.

«كيان غير مالي فاعل» يكون الكيان الفاعل كيان غير مالي فاعل إذا قام بتلبية أي من المعايير التالية. وبالمجمل، فإن هذه المعايير تشير إلى ما يلي:

- كيانات غير مالية فاعلة بسبب الدخل والأصول؛
- كيانات غير مالية يتم تداول أسهمها من قبل الجمهور؛
- كيانات حكومية أو مؤسسات دولية أو مصارف مركزية أو كيانات مملوكة بالكامل من قبلها؛
- كيانات غير مالية قابضة تكون أعضاء في مجموعات غير مالية؛
- كيانات غير مالية جديدة؛
- كيانات غير مالية قيد التصفية أو الناشئة عن الإفلاس؛
- المراكز المالية التي تعتبر أعضاء في مجموعات غير مالية؛ أو
- كيانات غير مالية غير ربحية؛

يصنف الكيان على أنه كيان غير مالي فاعل إذا تم تلبية أي من المعايير التالية:

- (أ) أقل من ٥٠٪ من إجمالي دخل الكيان غير المالي للسنة الميلادية السابقة أو حققت فترة إعداد التقارير المالية الملائمة دخلاً سالباً وأقل من ٥٠٪ من قيمة الأصول التي يمتلكها الكيان غير المالي خلال السنة الميلادية السابقة أو حازت فترة التقرير الأخرى الملائمة على أصول حققت أو مملوكة لغرض تحقيق دخل سالب؛
- (ب) تداول الأسهم لدى الكيان غير المالي بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً أو كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان مرتبط بالكيان الذي تم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً؛
- (ج) كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي أو كيان مملوك بالكامل من قبل أحد الكيانات المذكورة أعلاه أو أكثر؛
- (د) تتألف كافة أنشطة الكيان غير المالي بشكل أساسي من حيازة الأسهم (سواءً بالكامل أو جزئياً) أو توفير التمويل أو الخدمات لإحدى الشركات الفرعية أو أكثر التي تعمل في عمليات تجارية أو أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، باستثناء الكيان غير المؤهل لهذه الحالة إذا كان الكيان يعمل (أو ثبت بأنه) صندوق استثماري، مثل صناديق الأسهم الخاصة أو صناديق رأس المال الاستثماري أو صندوق شراء الأصول عن طريق الرهن أو أي وسائل استثمارية خاصة يكون الغرض منها الاستحواذ على أو تمويل الشركات ومن ثم تملك حصص في تلك الشركات كأصول رأس مال لأغراض الاستثمار؛
- (هـ) الكيان غير المالي لم يزاوَل حتى الآن أي أعمال وليس لديه في السابق أي سجل عمل، ولكنه يستثمر رأس ماله في أصول بغرض إدارة أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان غير المالي مؤهلاً للحصول على الاستثناء بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ التأسيس المبدئي لهذا الكيان غير المالي؛
- (و) لم يكن الكيان غير المالي مؤسسة مالية خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، وليس بصدد تصفية أصوله أو عرف عنه بأنه يعتزم مواصلة

- أو إعادة بدء عملياته في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛
- (ن) يعمل الكيان غير المالي بشكل رئيسي في معاملات التمويل والتحوط مع أو لصالح كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا يوفر خدمات التمويل أو التحوط إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي كيانات ذات الصلة تعمل بشكل رئيسي في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛ أو
- (ح) تلبية الكيان غير المالي لكافة المتطلبات التالية («كيان غير مالي غير ربحي»):
- (١) تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي بشكل حصري لأغراض دينية أو خيرية أو عملية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي وهو مؤسسة مهنية أو هيئة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو بستانة أو هيئة أو منظمة مدنية تعمل لأغراض الترويج للخدمة الاجتماعي بشكل وحيد؛
- (٢) معفى من ضريبة الدخل في الاختصاص القضائي لموطنه الضريبي؛
- (٣) ليس فيه مساهمين أو أعضاء يمتلكون مصلحة خاصة أو منفعة في دخله أو أصوله؛
- (٤) عدم سماح القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي بجني أي دخل أو توزيع أي أصول لدى الكيان غير المالي أو استخدام لمصلحة شخص خاص أو كيان غير خيري غير ما يكون وفقاً لتنفيذ الأنشطة الخيرية لدى الكيان غير المالي، أو كدفعة لتعويض مقبول عن الخدمات المزودة، أو كدفعة تمثل قيمة السوق العادلة للممتلكات التي اشتراها الكيان غير المالي؛ و
- (٥) اقتضاء القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي توزيع كافة أصوله على الكيانات الحكومية أو المؤسسات الأخرى غير الربحية عند حل أو تصفية الكيان غير المالي، أو أن تؤول أصوله لحكومة اختصاص الموطن القضائي للكيان غير المالي أو أي تقسيم سياسي تابع له.

ملاحظة: بعض الكيانات (مثل الكيانات الأجنبية غير المالية الفاعلة في منطقة الولايات المتحدة) قد تؤهل لوضع الكيان الأجنبي غير المالي الفاعل وفقاً لقانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية ولكن ليس لوضع الكيان غير المالي الفاعل وفقاً للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.

«السيطرة» السيطرة على كيان ما هي ممارسة تتم بشكل عام من قبل شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) يمتلك حق ملكية المسيطر المطلق (عادةً ما تتم على أساس نسبة مئوية معينة (على سبيل المثال ٢٥٪)) في الكيان. وفي حال عدم وجود شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) يمارسون صلاحيات السيطرة عن طريق حقوق الملكية، فسيكون الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين) على الكيان شخصاً طبيعياً (أشخاص طبيعيين) يمارسون صلاحيات السيطرة على الكيان عن طريق وسائل أخرى. وفي حال عدم التعرف إلى شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين يمارسون صلاحيات السيطرة على الكيان عن طريق حقوق الملكية، فيعتبر الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي وفقاً للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي بأنه الشخص الطبيعي الذي يتقلد منصب مسؤول إداري كبير.

«الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين)» هو عبارة عن شخص طبيعي يقوم بممارسة صلاحيات السيطرة على الكيان. وفي حال معاملة ذلك الكيان بأنه كيان غير مالي غير فاعل، فينبغي على المؤسسة المالية عندئذ تحديد ما إذا كان الأشخاص المسيطرين هم أشخاص خاضعون للإبلاغ الضريبي. ويقابل هذا التعريف مصطلح «المالك المستفيد» على النحو المبين في التوصية ١٠ من توصيات المهام المالية الإجرائية (وفقاً لما تم تبنيه في فبراير ٢٠١٢).

وفي حالة صندوق الائتمان، فإن الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين) يكون هو الشخص المكلف بالتسوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجد) أو المستفيد أو فئة (فئات) المستفيدين وأي أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون صلاحيات سيطرة فاعلة مطلقة على صندوق الائتمان (بما في ذلك صلاحيات السيطرة أو الملكية المتسلسلة). وينبغي معاملة الأشخاص المكلفين بالتسوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجدوا) والمستفيدين أو فئة (فئات) المستفيدين وفقاً للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي على أنهم أشخاص مسيطرين على صندوق ائتمان دوماً، بغض النظر عما إذا كان أيًا منهم يمارس صلاحيات السيطرة على أنشطة صندوق الائتمان أم لا.

وفي حال كان الشخص (الأشخاص) المكلف بالتسوية على صندوق ائتمان هو كيان، فتشترط المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للمؤسسات المالية عندئذ تحديد الأشخاص المسيطرين أيضاً لدى المكلفين بالتسوية ومتى ينبغي الإبلاغ عنهم بصفتهم كأشخاص مسيطرين على صندوق الائتمان.

وفي حال وجود ترتيب قانوني غير صندوق الائتمان، فإن هذا المصطلح يعني الأشخاص الذين يتقلدون مناصب مشابهة أو مماثلة.

يرجى استكمال الأقسام ١-٣ بالخط العريض

«مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين» تعني أي كيان يبغي، كجزء أساسي من أعماله، على أصول مالية لحساب الغير. وهنا حيث ينسب إجمالي دخل الكيان للجهة القابضة على الأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة التي تساوي أو تتجاوز ٢٠٪ من إجمالي دخل الكيان خلال: (١) فترة ثلاثة أعوام تنتهي في ٣١ ديسمبر (أو اليوم الأخير من فترة حساب سنة غير ميلادية) قبل السنة التي يتم فيها هذا التحديد أو (٢) الفترة التي كان يوجد فيها الكيان، أيهما يكون أقصر.

«مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع» تعني أي كيان يقبل الودائع في السياق العادي للخدمات المصرفية أو الأعمال المشابهة.

«قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية» قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) هو النظام التشريعي الصادر عن حكومة الولايات المتحدة كجزء من قانون حوافز التشغيل لتوفير فرص عمل ووظائف الصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٠. وينشئ قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية نظام إبلاغ عن معلومات وبيانات جديدة والاحتفاظ بها لغرض سداد دفعات لبعض المؤسسات المالية غير الأمريكية والكيانات الأخرى غير الأمريكية.

«كيان» مصطلح «كيان» يعني شخص اعتباري أو ترتيبات قانونية، مثل الشركات أو المؤسسات أو الشراكات أو صناديق الائتمان أو المنظمات.

«مؤسسة مالية» يعني «مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين» أو «مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع» أو «كيان استثماري» أو «شركة تأمين محدد». يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي المحلي ذو الصلة والمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للحصول على المزيد من التعريفات الإيضاحية التي تنطبق على المؤسسات المالية.

«كيان استثماري» يشتمل على نوعين من الكيانات:

- (١) كيان يزاول أعمالاً من أحد الأنشطة أو العمليات التالية أو أكثر بالأصالة أو بالنيابة عن عميل ما بشكل رئيسي:
 - تداول السندات في السوق المالية (الشيكات، الكمبيالات، شهادات الإيداع، المشتقات، ... الخ)؛ صرف العملات الأجنبية، أدوات معدل الفائدة والمؤشر؛ الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ أو تداول عقود السلع المستقبلية؛
 - إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو
 - وبخلاف ذلك، الاستثمار أو إدارة الأصول المالية أو الأموال بالنيابة عن أشخاص آخرين.

لا تشتمل هذه الأنشطة أو العمليات على تقديم المشورة الاستثمارية غير ملزمة للعميل.

(٢) «النوع الثاني «كيان استثماري» («الكيان الاستثماري المدار من قبل مؤسسة مالية أخرى») هو أي كيان ينسب إجمالي دخله بشكل رئيسي للاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية حيث يدار الكيان من قبل كيان آخر يكون مؤسسة مزودة لخدمات الحفظ الأمين أو مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو «شركة تأمين محدد أو النوع الأول من الكيان الاستثماري».

«الكيان الاستثماري الموجود في اختصاص قضائي غير مشارك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى» هو أي كيان يعزى إجمالي دخله بشكل رئيسي للاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية في حال كان الكيان (١) يدار من قبل مؤسسة مالية و(٢) غير مواطن في أو فرع كائن في اختصاص قضائي مشارك.

«كيان استثماري مدار من قبل مؤسسة مالية أخرى» يكون الكيان «مداراً من قبل» كيان آخر إذا قام الكيان المدير، إما بشكل مباشر أو عن طريق جهة أخرى مزودة للخدمة بالنيابة عن الكيان المدير، بتوفير أي من الأنشطة أو العمليات المبينة في المادة (١) أعلاه في تعريف «كيان استثماري».

يدير الكيان كياناً آخر فقط إذا كان لديه سلطة تقديرية لإدارة أصول الكيان الآخر (سواءً بالكامل أو جزئياً). وفي حال إدارة الكيان من قبل مزيج من المؤسسات المالية أو الكيانات غير المالية أو الأفراد، فيعتبر الكيان بأنه مدار من قبل كيان آخر يكون مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع أو مؤسسة مزودة لخدمات الأمانة أو شركة تأمين محدد أو كيان استثماري من النوع الأول، في حال كان أي من الكيانات المدارة هو الكيان الآخر.

«كيان غير مالي» هو أي كيان لا يكون مؤسسة مالية.

«مؤسسة مالية غير خاضعة للإبلاغ الضريبي» تعني أية مؤسسة مالية تكون:

- كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي، غير ما يتعلق بدفعة مشتقة من التزام بشأن نشاط مالي تجاري من نوع تشترك فيه شركة تأمين محدد أو مؤسسة مزودة لخدمات الحافظ الأمين أو مؤسسة مزودة لخدمات الإيداع؛
- صندوق تقاعد ذو مشاركة واسعة أو صندوق تقاعد ذو مشاركة ضيقة أو صندوق معاش تقاعدي لدى كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي أو جهة إصدار بطاقات ائتمان مؤهلة؛
- وسيلة استثمارية جماعية معفاة؛ أو
- صندوق ائتمان موثق من قبل الأمين: صندوق ائتمان حيث يكون الأمين على هذا الصندوق هو مؤسسة مالية خاضعة للإبلاغ الضريبي ويبلغ عن كافة المعلومات التي يطلب الإبلاغ عنها بشأن كافة الحسابات الخاضعة للإبلاغ الضريبي لدى صندوق الائتمان؛
- أية مؤسسة أخرى محددة في القانون المحلي للدول بصفتها مؤسسة مالية غير خاضعة للإبلاغ الضريبي.

«الاختصاص القضائي المشارك» هو اختصاص قضائي تم إبرام اتفاق معه يقضي أن يقوم هذا الاختصاص القضائي بتوفير المعلومات والبيانات الواردة في المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي.

«مؤسسة مالية في اختصاص قضائي مشترك» تعني:

- (١) أية مؤسسة مالية تكون خاضعة للضريبة في اختصاص قضائي مشترك، ولكن تستثنى أي فرع لتلك المؤسسة المالية الموجود خارج ذلك الاختصاص القضائي، و
- (٢) أي فرع لمؤسسة مالية لا يكون خاضعاً للضريبة في اختصاص قضائي مشترك، في حال كان ذلك الفرع موجوداً في هذه الاختصاص القضائي المشارك.

«كيان غير مالي غير فاعل» وفقاً للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي، «الكيان غير المالي غير الفاعل» يعني أي:

- (١) كيان غير مالي لا يكون كيان غير مالي فاعل؛ و
- (٢) كيان استثماري كائن في اختصاص قضائي غير مشترك ومدار من قبل مؤسسة مالية أخرى.

«الكيان ذو الصلة» يعتبر «كيان ذو صلة» لكيان آخر إذا كان أي كيان يسيطر على الكيان الآخر، أو كانا كليهما خاضعين للسيطرة المشتركة. ولهذا الغرض، فإن السيطرة تشتمل كلاً من التملك المباشر أو غير المباشر لأكثر من ٥٠٪ من حقوق التصويت والقيمة في الكيان.

«حساب خاضع للإبلاغ الضريبي» مصطلح «حساب خاضع للإبلاغ الضريبي» يعني حساب يملكه شخص خاضع للضريبة أو أكثر أو يملكه كيان غير مالي وغير فاعل مع أحد الأشخاص المسيطرين أو أكثر خاضعون للإبلاغ الضريبي.

«اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي» اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي لديه التزام بتقديم معلومات الحسابات المالية.

«شخص اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي» هو كيان يكون مواطناً خاضعاً للضريبة في اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي وفقاً لقوانين ذلك الاختصاص القضائي - بالرجوع إلى القوانين المحلية في الدولة التي تأسس فيها الكيان أو يدار من خلالها. والكيان مثل الشراكة أو الشراكة ذات المسؤولية المحدودة أو ترتيب قانوني مشابه ليس مواطناً للأغراض الضريبية سيعامل كمواطن في الاختصاص القضائي الذي يقع فيه مكان إدارته الفاعلة. ولذلك، في حال إسهاد الكيان على أنه ليس لديه مقر للأغراض الضريبية، فينبغي عليه استكمال الاستمارة مع ذكر عنوان مكتبه الرئيسي.

قد تعتمد الكيانات الموانة في مكانين الاعتماد على القوانين الفصل الواردة في الموائيق الضريبية (حسب الحالة) لأغراض تحديد مكان موطنها للأغراض الضريبية.

«شخص خاضع للإبلاغ الضريبي» يعرف على أنه «شخص اختصاص قضائي خاضع للإبلاغ الضريبي»، غير:

- مؤسسة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق أوراق مالية واحدة أو أكثر؛
- أية مؤسسة تكون كيان ذات علاقة لدى مؤسسة مذكورة في البند (١)؛
- كيان حكومي؛
- منظمة دولية؛
- مصرف مركزي؛ أو
- مؤسسة مالية (باستثناء ما يتعلق بالكيان الاستثماري المبين في الفقرة الفرعية أ (٦) ب) من المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي التي لا تعد مؤسسات مالية في اختصاص قضائي مشترك. وبدلاً من ذلك، يتم معاملة هذه الكيانات الاستثمارية بصفتها كيانات غير مالية غير فاعلة.)

«المواطن للأغراض الضريبية» بشكل عام، كيان يقيم للأغراض الضريبية في اختصاص قضائي إذا كان يدفع أو سيدفع فيه ضريبة، وفقاً لقوانين ذلك الاختصاص القضائي (بما في ذلك المواثيق الضريبية)، وذلك بسبب محل إقامته أو مكانه إدارته أو تأسيسه أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، وليس فقط من موارد موجودة في ذلك الاختصاص القضائي. وبإمكان الكيانات المقيمة في مكانين الاعتماد على القوانين الفصل الواردة في المواثيق الضريبية (حسب الحالة) لحل حالات المواطن المزدوج لأغراض تحديد مكان موطنها للأغراض الضريبية. والكيان مثل الشراكة أو الشراكة ذات المسؤولية المحدودة أو ترتيب قانوني مشابه الذي لا يكون مواطناً للأغراض الضريبية سيعامل كمواطن في الاختصاص القضائي الذي يقع فيه مكان إدارته الفاعلة. ويعامل صندوق الائتمان كمواطن خاضع للضريبة في حال كان أحد أمنائه أو أكثر مواطناً خاضعاً للضريبة. وللحصول على المزيد من المعلومات حول المواطن الضريبي، يرجى التحدث إلى مستشاركم الضريبي أو الاطلاع على الرابط التالي: <http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm>

«شركة تأمين محدد» يعني أي كيان يكون شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة التأمين) التي تصدر أو ملزمة بسداد دفعات بشأن عقد تأمين ذو قيمة نقدية أو عقد ذو التزام بالدفع سنوياً.

«رقم التعريف الضريبي (TIN)» (يشتمل على «المكافئ الوظيفي») يعني رقم التعريف الضريبي أو المكافئ الوظيفي في ظل غياب رقم التعريف الضريبي. ويعتبر رقم التعريف الضريبي عبارة عن مجموعة فريدة من الحروف و/أو الأرقام المخصصة للفرد أو الكيان والمستخدم لتحديد الفرد أو الكيان لأغراض إدارة القوانين الضريبية في ذلك الاختصاص القضائي. ويمكن الحصول على المزيد من البيانات حول أرقام التعريف الضريبية المقبولة على الرابط التالي:

<http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm>

بعض الاختصاصات القضائية لا تصدر رقم تعريف ضريبي. ولكن هذه الاختصاصات القضائية غالباً ما تستخدم أرقام متكاملة مع مستوى تعريف مماثل («مماثل وظيفي»). وتشتمل الأمثلة على هذا النوع من الأرقام بالنسبة للأفراد على رقم الضمان / التأمين الاجتماعي ورقم التعريف الشخصي / الوطني ورمز / رقم الخدمة ورقم تسجيل المواطن.